محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٣٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د.مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة.
وكيلهـــا المحـــامي أشـــرف الزعبـــي.

المميز ضده: نبيل هايـل سـمعان عباسـي وكيلـه شـفيقه فـايز هايـل سـمعان.
وكيلـــه المحـــامي إبـــراهيم مطالقـــة.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٩٤٢٤ بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ القاضي بقبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عـن محكمة بداية المفرق في القضية الحقوقيـة رقـم ٢٠١٣/٢٦٣ بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٣٥٦٢٠,٨٠٠) دينـاراً وثمانمئـة فلـس للمـدعي وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٥٢٥) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقـاص وفائـدة سنوية بواقع ٣,٥% تسري من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائية عـام ٢٠١١ وحتـى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) إن القرار المميز مستوجب النقض كون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الـــزمن عملاً بأحكام قانون الكهرباء العام والقانون المدني.

٢) إن القرار المميز مستوجب النقض كون الدعوى مقامة مـــن غيـــر ذي خصـــومة ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.

٣) جانب الحكم المميز الصواب بعد الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي.

٤) إن القرار المميز مبني على بينات غير كافية لبناء حكم عليها سيما وأن المدعي لم يثبت دعواه ببينة قانونية.

٥) إن القرار المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهام ولا يتفق وواقـــع الحال ذلك لأن تقدير الخبراء لسعر المتر المربع الواحـــد جـــاء مجـــافٍ للحقيقـــة والواقع.

٦) كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة وإجراء كشف جديد بمعرفـــة خبـــراء أكثر عدداً ومن ذوي الاختصاص والمعرفة.

٧) إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقـــع ولا من حيث القانون وهي مستوجبة الرد.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ أقام المدعي نبيل هايل سمعان عباسي الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٦٣ لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهـــة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة وموضوعها المطالبة بالتعويض العادل وبدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقدراً دعواه بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار لغايات الرسوم.

ومؤسساً دعواه على الوقائع التالية:

١- المدعي يملك قطع الأراضي ذوات الأرقام ١٦١ و١٦٠ و١٥٦ من الحوض رقم ٥ الفحيلية من أراضي قرية الباعج من أراضي المفرق.

٢- قامت المدعى عليها بتمرير خط الضغط العالي ووضع أبراج في قطع الأراضـــي مما أدى إلى ضرر ونقصان قيمة حيث أصبح سعر الأراضي أقل بكثير مما كـــان عليه سابقاً.

٣- لم تدفع المدعى عليها للمدعي التعويض العادل عن الضر الناشئ عن أفعالها ممـــا اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهيـــاً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٧ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤١٨٩٩,٢٠٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصـــاريف والأتعاب والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط الكهربائي الواقع فـــي عام ٢٠١١ وحتى تاريخ دفع المبلغ.

لم يرتضِ المدعي والمدعى عليها بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فطعنا فيه استئنافاً حيث تقدم المدعي باستئنافه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ كما تقدمت المدعى عليها باستئنافها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ حيث تبلغت إعلام الحكم البدائي بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وقيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٤/٩٤٢٤ استئناف إربد.

ولدى السير بالاستئناف ورؤيته مرافعة قضت محكمة استئناف إربد بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ برد الاستئناف المقدم من المدعي موضـــوعاً وقبـــول الاستئناف المقدم من المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المـــدعى عليها بتأدية مبلغ (٣٥٦٢٠,٨٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٢٥ دينـــاراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائية عـــام ٢٠١١ وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المستأنفة (شركة الكهرباء الوطنية) بالحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف إربد فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>وعن أســـبـــــاب التمييز</u>:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلـــة مـــرور الزمن.

نجد إن الجهة المدعى عليها قدمت جوابها وبيناتها ولم تتقدم بطلب مســـتقل وقبـــل التعرض لموضوع الدعوى لرد الدعوى لمرور الزمن عملاً بالمادة ١٠٩ من قـــانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فلا يجوز إثارة هذا الدفع في هذه المرحلة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده أن الدعوى مقامة من غير ذي خصومة وعلى غير ذي خصومة ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.

ورداً على ذلك فإننا نجد إن المدعي يملك قطع الأراضي ذوات الأرقام ١٥٦ و١٦٠ و١٦١ من الحوض ٥ كما هو ثابت من سندات التسجيل وقامت المدعى عليها بإنشـــاء وتمرير أسلاك كهربائية فوق القطع المذكورة وبالتالي فإن الخصـــومة تكـــون قائمـــة ومتوافرة وصحيحة والدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها مما يتعين معـــه رد هـــذا السبب.

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس ومفادها الطعن بتقرير الخبرة إذ لم يـــتم الأخذ بالبيوعات التي تمت حسب مشروحات دائرة الأراضي وأن تقـــديرات الخبـــراء مجحفة وعشوائية وجزافية وكان على المحكمة عدم اعتماد الخبرة.

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة من خمســـة خبـــراء وقامت بالانتقال برفقة الخبراء إلى موقع قطع الأراضي حيث قام الخبـــراء بإعطـــاء وصف شامل ودقيق لقطع الأراضي وإعطاء الوصف الفني لها بمرور خط الضـــغط العالي بفرق جهد ١٣٢ كيلو فولت كما أن الخبراء قاموا باحتساب المساحة المتضررة للقطع المار بها خط الضغط العالي كما تم تقدير قيمة المتر المربع الواحد آخذين بعين الاعتبار الواقع التنظيمي للقطع وقربها وبعـــدها مـــن الخـــدمات العامـــة وطبيعتهـــا واستخداماتها بدون وجود خط الضغط العالي وسعرها مع وجود خط الضغط العـــالي وبين الخبراء قيمة الضرر لكامل المساحة المتضررة لكل قطعـــة وحيـــث إن تقريـــر الخبرة جاء موافقاً للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب اعتمـــاده وتأسيس حكم عليه ورد هذه الأسباب لعدم ورودها على الحكم المطعون فيه.

وعن السببين الرابع والسابع ومفادهما إن قرار المحكمة مبني على بينـــات غيـــر كافية لبناء حكم عليها ومؤسسة على سبب غير صحيح لا من حيث الواقـــع ولا مـــن حيث القانون.

ورداً على ذلك وحيث إن البينة المقدمة بالدعوى وتقرير الخبرة هي بينـــات كافيـــة وتصلح لتأسيس وبناء حكم عليها وجاءت مؤيدة لوقائع الدعوى ومؤسسة على أســـباب صحيحة من حيث الواقع والقانون مما يتعين معه هذين السببين.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ رجـــب سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٥/٧م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م